

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦١

بإنشاء مؤسسة النصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قانون البنوك والأئتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بمنح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن قيام الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في الإقليم الشمالي ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى مؤسسة النصر وتلحق برياسة الجمهورية ، وتعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي في تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

مادة ١٤ - يكون للمؤسسة ميزانية افتتاحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ - يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر لحسابات المؤسسة تتوافر فيه شروط مراقبي حسابات شركات المساهمة ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لهؤلاء وما عليهم .

ولا يجوز لمجلس إدارة المؤسسة إقرار الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

مادة ١٦ - يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١٧ - يرفع رئيس مجلس إدارة المؤسسة إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنتهية .

ويشفع هذا التقرير بصورة من كل من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٨ - على المؤسسة أن تعرض على رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتي :

(١) حساب أرباح وخسائر المؤسسة عن السنة المنتهية ويشمل المصروفات الإدارية العامة واستهلاكات ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة وغير ذلك من العناصر التي يتضمنها هذا الحساب طبقا للقواعد المتبعة في المشروعات التجارية كما يبين فيه إيرادات المؤسسة من استثماراتها ومكافآت ممثلها في مجالس إدارة الشركات وأية إيرادات أخرى .

(ب) ميزانية ختامية للمؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة المالية في المشروعات التجارية وذلك بعد اعتمادها من مراقب حسابات المؤسسة .

مادة ١٩ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر ويؤول صافي أرباح المؤسسة إلى الخزينة العامة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين رأس مال احتياطي للمؤسسة أو لإنشاء مشروعات جديدة لتنمية الاقتصاد القومي أو دعم المشروعات القائمة .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٠ (٢ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ٦ - تتولى سكرتارية المجلس تدوين محاضر الجلسات وتبث فيها ملخص المناقشات والقرارات وما يرى المجلس إثباته ويعرض محضر الجلسة على المجلس في الجلسة التالية موقعا من الرئيس للتصديق عليه .

مادة ٧ - يصوز لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء الفنيين لجانا استشارية وينظم المجلس أعمال هذه اللجان ويحدد اختصاصاتها .

مادة ٨ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء والهيئات الأخرى والأشخاص ويملك حق التوقيع عنها في جميع صلاحتها بالنير ويحدد مجلس الإدارة من لم يحق التوقيع عن المؤسسة .

مادة ٩ - لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وله على الأخص ما يأتي :

(١) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) عقد القروض وإصدار السندات وفقا لأحكام القانون .

(ج) اختيار ممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التي تساهم في رأس مالها ودراسة التقارير المقدمة منهم وإصدار التوجيهات اللازمة اليهم .

(د) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

مادة ١٠ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

مادة ١١ - يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحسابا للأرباح والخسائر وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ١٢ - يكون للمؤسسة ميزانية افتتاحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - يتكون رأس مال مؤسسة النصر من :

(١) رؤوس أموال الشركات التي أسستها الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .

(ب) الشركات والمؤسسات التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الاعترافات التي تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ٣ - أغراض المؤسسة هي :

(١) تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الصناعي والمالي وتنفيذ المشروعات الصناعية التي يهد إليها تنفيذها .

(ب) الاشراف على الشركات الصناعية المشار إليها في المادة الثانية .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويشترط في رئيس وأعضاء هذا المجلس :

(١) أن يكونوا جميعا ممتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) ألا يكون لهم مصالح جدية في أية شركة من الشركات التي تساهم فيها المؤسسة .

(٣) أن يكونوا ممتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في كل شهر على الأقل وترسل الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وذلك في غير حالة الضرورة ويرفق معها جدول الأعمال .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من يتوب عنه ويتولى اختصاصاته ويبلغ رئيس مجلس الإدارة جميع قرارات المجلس إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بتكوين مؤسسة مصر ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤسسة مصر برئاسة السيد / حسن عباس زكي وزير الاقتصاد بالإقليم الجنوبي وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة بنك مصر .

أعضاء مجالس الإدارة المتدينين لبنك مصر .

السيد / حسن مرعي .

السيد / سمير حلمي .

السيد / مجدى على يونس .

السيد / السيد عويس .

السيد / حلمي محمد السعيد .

السيد / محمد سابق .

السيد / أحمد توفيق البكري .

السيد / محمود على حسن .

مادة ٢ - يمنح كل من السادة أعضاء مجلس الإدارة المشار اليهم في المادة الأولى ، مكافأة قدرها ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٠ (٢ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ١٣ - يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر لحسابات المؤسسة تتوافر فيه شروط مراقبي حسابات شركات المساهمة ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لهؤلاء وما طمهم .

ولا يجوز لمجلس إدارة المؤسسة إقرار الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

مادة ١٤ - يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١٥ - يرفع رئيس مجلس إدارة المؤسسة إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المتقضية .

ويشفع هذا التقرير بصورة من كل من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٦ - على المؤسسة أن تعرض على رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتي :

(١) حساب أرباح وخسائر المؤسسة عن السنة المنتهية ويشمل المصروفات الإدارية العامة واستهلاكات ممتلكات المؤسسة من أصول ثابتة وغير ذلك من العناصر التي يتضمنها هذا الحساب طبقا للقواعد المتبعة في المشروعات التجارية كما يبين فيه إيرادات المؤسسة من استثماراتها ومكافآت ممتلكاتها في مجلس إدارة الشركات وأية إيرادات أخرى .

(ب) ميزانية ختامية للمؤسسة طبقا للقواعد المحاسبية المالية في المشروعات التجارية وذلك بعد اعتمادها من مراقب حسابات المؤسسة .

مادة ١٧ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر ويؤول صافي أرباح المؤسسة إلى الخزينة العامة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين رأس مال احتياطي للمؤسسة أو لإنشاء مشروعات جديدة لتنمية الاقتصاد القومي أو دعم المشروعات القائمة .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٠ (٢ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر